

أ.د. علي الشبل | إذا شكت المرأة في الطهارة من الحيض ماذا تفعل؟

علي عبدالعزيز الشبل

أولاً أنا أخشى أن يكون هذا السؤال مبناه على الوسواس. أها لأن الأسئلة الثلاثة تحتل وسوسة وتحتل غير الوسوسة فإن كان وسواساً فيجب عليها وعلى كل موسوس أن أراد السلام أن ينجو ويترك وسواسه - [00:00:00](#)

لا ينشغل بالوسواس ويمضي في عبادته هذا أمر مهم وأما ما ذكرته في صلاتها أنها دخل الوقت ثم جاءها الحيض فهل تقضي هذه الصلاة؟ الاحوط نعم أن تقضيها. نعم. الاحوط أن تقضيها لأن وقت الصلاة موسع - [00:00:19](#)

وقد ذكر جمع من الفقهاء أن المرأة الحائض إذا طهرت صلت الصلاة والمجموعة اليها لأنهم جعلوا آآ الحيض كالمرض وعلى كل حال الواجب أنها إنما آآ تصلي الصلاة في وقتها - [00:00:39](#)

فإن جاءها الحيض في أثناء الوقت الصحيح أنه لا يجب عليها لكن أن قضتها من باب الاحتياط والله أعلم. وقضاء النوافل بالنسبة لا تقضي الحائض النوافل. هم. لا تقضيها لا قيام الليل - [00:00:59](#)

والآن الرواتب ولا غيرها. نعم. لأنها معذورة حال حيضها بأنها لا تصلي الفرض. فكيف تطالب بالنافلة؟ هم. والله أعلم - [00:01:11](#)